



**حزب رؤيا
النظام الداخلي**

المحتويات

القسم الأول : الأسس العامة

- مادة ١ -إسم الحزب مادة
- مادة ٢ -المرتكزات الأساسية للحزب
- مادة ٣ -مقر الحزب الرئيسي وشعاره
- مادة ٤ -أهداف ومبادئ الحزب
- مادة ٥ -ميثاق العمل داخل الحزب

القسم الثاني : عضوية الحزب

- مادة ٦ - شروط العضوية في الحزب
- مادة ٧ -طلب العضوية والمستندات اللازمة
- مادة ٨ -البت بطلب العضوية وإجراءات تسجيل العضوية
- مادة ٩ -الموافقة على إعادة العضوية لمن انفصلوا عن الحزب
- مادة ١٠ - صلاحية مجلس الأمانة العامة في تسجيل العضوية
- مادة ١١ - بطاقة العضوية
- مادة ١٢ - إنتهاء العضوية
- مادة ١٣ - حقوق الأعضاء وواجباتهم
- مادة ١٤ - سجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية

القسم الثالث : الهيكل العام للحزب

- مادة ١٥ - الهيكل التنظيمي للحزب
- مادة ١٦ - مستويات القرار والصلاحيات
- مادة ١٧ - لجان الحزب
- مادة ١٨ - هيئات الحزب

القسم الرابع : الإنتخابات والمرشحين

مادة ٢٠ - الهيئة العليا لإنتخابات الحزب.

مادة ٢١ - إجراءات الترشيح والإنتخاب.

مادة ٢٢ - أحكام عامة .

القسم الخامس : النظام المالي

مادة ٢٣ - إيرادات الحزب

مادة ٢٤ - مصروفات الحزب

مادة ٢٥ - الميزانية العامة للحزب

القسم السادس : سجلات الحزب

مادة ٢٧ - سجلات الحزب

سجل قيد الأعضاء

سجل القرارات

سجل قيد المستندات الصادرة والواردة

سجل الإيرادات والمصروفات

سجل التجهيزات والأدوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول : الأسس العامة

المادة ١ إسم الحزب

إسم الحزب هو حزب رؤيا

المادة ٢ - ١ رسالة الحزب

حزب سياسي يهدف الى المشاركة في الحياة السياسييه في الاردن و تحقيق الاصلاح الشامل و التنميه الوطنييه ، غاياته النهوض بالوطن ورفاهية المواطن، و تجديد اليات العمل السياسي و رفع الوعي الشعبي باهمية المشاركة السياسييه بهدف الوصول الى كافة مواقع السلطة في نطاق الشرعية الدستورية و المشاركة في صنع القرارات التنفيذية و التشريعيه ، يؤمن بالتعددية و قبول الاخر يهدف الى تحقيق العدالة و المساواة بين افراد المجتمع ، يؤمن بالعلم و العمل للارتقاء بالمواطن و الوطن .

المادة ٢ - ٢ رؤية الحزب

حزب وطني تقدمي يؤمن بالبرامجيه المعاصرة يعمل على تقديم الحلول الاداريه و الاقتصاديه و السياسييه و التقنيه و التعليميه محفز على المشاركة السياسييه .

يهدف على الحفاظ على الثوابت الوطنييه و الارث الثقافي و المجتمعي الايجابي و يرفض السلبيات و يتطلع الى بناء مستقبل قيم الحريه و العدالة و الشفافيه و التميز و الانجازفي نطاق الموروث الايجابي في المجتمع الاردني و ثوابت قيم الحريه و الكرامة و ثوابت قيم الدين الاسلامي .

المادة ٣ مقر الحزب الرئيسي وشعاره

المقر الرئيسي للحزب : يقع مقر الحزب الرئيسي بالعاصمة عمان _ تلاع العلي / مجمع واحة عمون الطابق السابع .

شعار الحزب : الذئب



المادة ٤ أهداف ومبادئ الحزب

٤ - ١ أهداف الحزب

- المشاركة في الحياة السياسية على مختلف المجالات المتاحة برلمانيا و حكوميا .
- نشر الثوابت الوطنية وتعزيز الإلتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها بالدستور الأردني والقوانين الناظمة للعمل الحزبي.
- تحقيق المساواة بين المواطنين بما يضمن تكافؤ الفرص وتحقيق المفاضلة على أساس الكفاءة والقدرة والعلم والمعرفة.
- إيجاد البرامج الكفيلة بمعالجة القضايا السياسية والعمل على إحلال المواطنة الصحيحة وتعزيزها بين المواطنين.
- إحياء الروح الإيجابية بين الشباب ودفعه نحو الإنخراط الفاعل والمنتج في المجتمع
- النهوض بالعمل السياسي الحزبي على الساحة الأردنية.
- تعزيز دور الشباب في مجالات المشاركة و صنع القرار و القيادة
- تمكين المرأة و تعزيز دورها في الاصلاح و المشاركة السياسييه و بناء المجتمع و تحقيق التنمية على كافة الصعد .
- تعزيز و توسيع برامج حماية الطفولة و رعايتها في كافة انحاء المملكة و برامج اعادة التأهيل و التعليم و بناء شخصيه ايجابيه عنوانها الانتماء و الانجاز .
- المحافظة على الاسرة كاساس للمجتمع مؤمنين بان المواطن الصالح المنتج هو ابن اسره سوية
- تفعيل و تطوير القوانين والانظمة للحد من المشاكل الاجتماعية واعطاء الاولوية لمحاربة افة المخدرات
- دعم مؤسسات المجتمع المدني و تطوير العمل الاجتماعي و التطوعي من خلال ايجاد برامج اجتماعية خاصة بالشباب و توجيههم للانتاج و العمل التطوعي للاستفادة من طاقتهم المنبثقة من النظام التعليمي و تعزيز انتماء و مشاركة الشباب في المجتمع .
- تمكين الافراد و المجتمعات المحلية اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا و فكريا بما في ذلك قطاع المرأة او الطفولة و ذوي الاحتياجات الخاصة و الشباب العاطلين عن العمل لاشراك افراد المجتمع بشكل فاعل و تمكينهم من مواجهة تحدياتهم الاقتصاديه و الاجتماعية و العمل و الانتاج .
- طرح و تفعيل تشغيل الشباب من خلال مشاريع مشتركة في قطاعات الزراعة و الصناعه و السياحة و الخدمات .
- العمل الجاد في الحد من نسب البطالة .

٤ - ٢ مبادئ الحزب

- لكل مواطن الحق بالتعبير عن رأيه وأفكاره ومعتقداته بالطرق المشروعة .
 - لكل مواطن الحق بالتعليم والعمل والعلاج دونما تخصيص أو تمييز .
 - لكل مواطن الحق بإختيار من يمثله سياسيا ولا يجوز مصادرة هذا الحق أو تعطيله.
- ٤-٣ وسائل تحقيق أهداف ومبادئ الحزب
- نشر الثقافة الحزبية وأهمية ممارستها من خلال المشاركة بالفعاليات والحملات الوطنية الداعية لذلك.
 - ترسيخ مبادئ ومفاهيم الديمقراطية وإبراز إيجابيات التعددية وإحترام الرأي الآخر من خلال المشاركة بالانتخابات والمؤتمرات واللقاءات على المستوى الوطني .
 - بناء مكانة للحزب كجزء من مكونات المجتمع الأردني ومكمل لعمل المؤسسات المدنية الأخرى ذات الأهداف المشتركة من خلال التنظيم والمشاركة بالندوات والنشاطات وورش العمل والدورات التثقيفية بالتعاون مع الأحزاب الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة.
 - تطوير قدرات الحزب المؤسسية على مختلف المستويات ليكون قادراً على إضافة فكر جديد يساهم في إحداث نقلة نوعية بالعمل الحزبي الأردني .

المادة ٥ ميثاق العمل داخل الحزب

تقيد لائحة الحزب وبرنامجه جميع أجهزة الحزب وأعضائه بما فيهم الأمين العام إن العضوية أو تولي منصب بالحزب يعني تبني أهداف ومبادئ الحزب، والمساهمة بشكل فعال وقوي من أجل تحقيقها كل بحسب طاقته ومهارته. ولا يمكن لأي عضو من ضم للحزب أن يُقدم على تصرفات وأعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الحزب. وكل فرد بالحزب له الحق في تطوير معلوماته ومهارته المتعلقة بالحياة السياسية والاجتماعية عن طريق الانخراط في برامج الحزب ونشاطاته وستكون الكفاءة والثقة معايير محددة يُعتمد عليها عند التعيينات والانتخابات في الحزب مع مراعاة النهج الديمقراطي داخل الحزب وقواعد قانون الانتخاب والعضوية وكل شخص يصبح عضواً في الحزب يعتبر موافقاً ومتعهداً بأن أقواله وأفعاله ستكون طبقاً لهذا الميثاق.

القسم الثاني: عضوية الحزب المادة

فيما عدا الذين لا يمكنهم أن يصبحوا أعضاء في الحزب بناء على الشروط الواضحة في قانون الأحزاب السياسية والقوانين الأخرى ذات الصلة فإن كل مواطن يمكن ان يصبح عضوا في الحزب

أ- قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

ب- أردني الجنسية .

ت- بالأهلية القانونية الكاملة.

ج- ليس عضوا في اي حزب او تنظيم سياسي اخر .

ح- يؤمن بمبادئ الحزب و يلتزم بأهدافه و مبادئه و برامجه و أنظمته و تعليماته.

خ - يتعهد بدفع رسوم العضوية المحددة للحزب .

المادة ٧ طلب العضوية والمستندات اللازمة

باستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يتقدم الشخص الذي يمتلك شروط العضوية إلى مكتب العضوية بالحزب بطلب "استمارة عضوية" تتضمن على الأقل إسم واحد من أعضاء الحزب كمرجع ، وصورة عن الهوية الشخصية .

يمكن عمل طلب العضوية عن طريق موقع الحزب على رسائل التواصل الاجتماعي او الايميل على أن يرفق بالطلب الوثائق المطلوبة.

المادة ٨ البت بطلب العضوية وإجراءات تسجيل العضوية

- بيت مكتب العضوية في طلب العضوية خلال ثلاثين يوم كحد أقصى و إذا قُبل الطلب يسجل العضو بـ "سجل قيد الأعضاء" طبقا لتاريخ القرار و الترتيب التسلسلي للعضو .

- في حال عدم قبول طلب الإنتساب للحزب يتم تبليغ صاحب الطلب .

تتوفر سجلات قيد الأعضاء في مكتب العضوية بالمقر الرئيسي للحزب. وتُرسل البيانات المتعلقة بطلب العضوية ومرفقاتها إلى مجلس الحزب في الفرع للمحافظة التي يقيم فيها مقدم الطلب ويقوم مجلس الحزب بالفرع بإدراجه بسجلاته طبقا للأصول الإدارية المنصوص عليها بهذه اللائحة.

إذا تم تسجيل عضو بصورة مخالفة للإجراءات المنظمة المتعلقة بالعضوية في الحزب تعتبر عضويته باطلة ويترتب عليها فقدان العضو لحق العضوية بالحزب .

المادة ٩ الموافقة على إعادة العضوية لمن انفصلوا عن الحزب

يبت مكتب العضوية في طلب إعادة العضوية لمن إستقال من عضوية الحزب دون أي سبب قانوني من خلال أخذ رأي مجلس الحزب بالفرع للمحافظة التي يقيم فيها. وفي حال رفض الطلب يمكن للشخص المعني أن يعترض على قرار الرفض لدى لجنة الإنضباط الحزبي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بالقرار.

المادة ١٠ صلاحية مجلس الأمانة العامة في تسجيل العضوية

يمكن لمجلس للمجلس حق تقديم الدعوة لعضوية الحزب للأشخاص الذين يرى فائدة من إنضمامهم للحزب الحزب بالفرع للمحافظة ذات الصلة تقديم إعتراضه ورأيه معللاً فيما يتعلق بعضوية الحزب للأشخاص الذين ضموا إلى الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وتعتبر الإعتراضات التي لم يتم إتخاذ إجراء بخصوصها خلال شهر مقبولة من قبل المجلس.

المادة ١١ بطاقة العضوية

يعطي مجلس الحزب بالفرع بطاقة عضوية الكترونية للشخص الذي تم قبوله لعضوية الحزب، وهذه البطاقة لا تستخدم لهدف آخر سوى إثبات العضوية بالحزب.

المادة ١٢ إنتهاء العضوية

تنتهي عضوية حزب التجمع المدني الأردني - بشرط أن تكون الحالة موثقة - في الأحوال التالية: -

- الوفاة.

- الاستقالة .

- العضوية في حزب آخر، أو العمل بوظيفة في حزب آخر حتى لو لم تتم العضوية به.

- كما تصير العضوية منتهية في حالات مثل الطرد من الحزب بقرار لجنة الانضباط الحزبي.
- في حال فقد العضوية يقوم مكتب العضوية بتثبيت ذلك في سجل قيد الأعضاء ويُبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- لكي تعتبر الإستقالة من العضوية بالحزب موثقة وقانونية يجب أن يتم تقديم الإستقالة شخصيا ببيان مكتوب او بشكل الكتروني يتم التثبيت من ذلك.
- يتم بقرار مكتب العضوية شطب قيد عضوية من فقد شرط من شروط العضوية أو اكتشف أنه لم يستوفي شروط العضوية أثناء إنضمامه لعضوية الحزب.
- يقوم مجلس الحزب بالفرع بإخطار العضو الذي فقد عضويته للأسباب الأخرى غير حالات الموت والاستقالة. ويمكن لصاحب الشأن أن يتقدم بإعتراض على القرار إلى مجلس الحزب بالفرع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، يرسل خلالها الإعتراض الى لجنة الانضباط الحزبي، وعلى اللجنة البت بالإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار اللجنة قرارا نهائيا من ناحية الإجراءات الداخلية للحزب.

المادة ١٣ حقوق الأعضاء وواجباتهم

- إن جميع الوظائف بالحزب بكافة مستوياتها وأماكنها متاحة لكل عضو بالحزب في اطار قواعد اللائحة التي تعدها الهيئة العليا لإنتخابات الحزب ووفقا للمادة ٢١ من هذا النظام ويمكن للعضو الذي تنطبق عليه الشروط أن يترشح لها.
- يبذل الأعضاء الجهود ويساهموا في الأنشطة الداخلية والخارجية للحزب في إطار الانضباط بلوائح الحزب ونظامه الداخلي والتي هي شرط مسبق لعضويتهم بالحزب.
- وفقا لبرامج الحزب ومبادئه وقراراته و الأنظمة الداخلية التي تُشكل من قبل المجالس المسؤولة فيه وبصورة متوافقة مع الأحكام النافذة للدستور والقوانين ، يؤدي عضو الحزب الواجب المنوط به بعزم وإصرار وبقدر القوة والمهارة التي يملكها .

المادة ١٤ سجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية

يتم أرشفة جميع الأعمال المتعلقة بعضوية الحزب في الفروع و المقر الرئيسي للحزب .

القسم الثالث : الهيكل العام للحزب

١٥-١ المؤتمر العام : ويتكون من جميع أعضاء الحزب المسجلين بسجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية والمسجلين للإشتراكات المنصوص عليها بإستمارة العضوية الملحقة بهذا النظام

١٥-٢ مجلس الأمانة العامة : ويتم إختيار أعضاءه بالإنتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - وهو المسؤول عن تنفيذ سياسات ونشاطات وقرارات الحزب ويتكون من المكاتب التالية :

أ.مكتب الأمين العام يتكون من الأمين العام ونائب أول و نائب ثاني و مساعد أول و مساعد ثانيا

ب. المكتب السياسي .

ج. مكتب أمانة السر .

د. مكتب العضوية .

هـ. مكتب الشؤون القانونية و الدراسات

و. مكتب الشؤون المالية

ز. مكتب شؤون المرأة

ح. مكتب شؤون الشباب

ي. مكتب محكمة الحزب

هذا ١٥-٣ المجلس الإستشاري : ويتم إنتخاب أعضائه من مجالس الحزب بالفروع - وفقا للمادة ٢١ من النظام - ويمارس دورا رقابيا وإستشاريا لمكاتب ولجان وهيئات الحزب

١٥-٤ مجالس الفروع في الحزب : ويتم إنتخاب أعضائها من أعضاء الحزب بالمحافظات - وفقا من هذا النظام - وهي مسؤولة عن تنفيذ سياسات الحزب بالمحافظات وتنظيم نشاط أعضائه ويتكون كل مجلس من

- رئيس مجلس الفرع

- نائب الرئيس

- أمين السر

- مديرة مكتب المرأة

- سكرتير المجلس

-أعضاء المجلس الإستشاري عن المحافظة

١٦-١ القرارات والصلاحيات على مستوى المؤتمر العام

- انتخاب رؤساء وأعضاء المجالس واللجان والهيئات بالحزب

- الإشراف على عمل مجلس الأمانة العامة والمجلس الإستشاري

- إقرار الأنظمة الداخلية بالحزب

- إقرار الموازنة العامة للحزب والمصادقة عليها

- إقرار التعديلات على النظام الداخلي

١٦-٢ القرارات والصلاحيات على مستوى مجلس الأمانة

١٦-٢-١ مكتب الأمين العام :

- الإشراف على عمل المكاتب والهيئات بالحزب .

- تمثيل الحزب والتحدث بإسمه وتعيين ممثلي الحزب لدى الجهات الرسمية .

- التوصية بتعيين موظفي الحزب .

- رئاسة إجتماعات مجلس الأمانة العامة .

- تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة .

- التصديق على التقارير والدراسات والجدول الصادر عن مكاتب مجلس الأمانة العامة .

- اتخاذ القرار بحل الحزب او دمج .

- تسمية مرشحي الحزب في الانتخابات النيابية او اي انتخابات يشارك فيها الحزب .

١٦-٢-٢ المكتب السياسي

- وضع البرامج و السياسات العامة للحزب .

- تحضير البيانات السياسية الخاصة بالحزب .

- الإشراف على النشاطات السياسية لأعضاء الحزب .

- المشاركة في تمثيل الحزب باللقاءات والمؤتمرات والنشاطات السياسية خارج الحزب .

١٦-٢-٣ مكتب أمانة السر

كتابة وتحضير وحفظ محاضر وجدول إجتماعات المجالس والهيئات التابعة للحزب من خلال

- إدارة ومتابعة الشؤون الإدارية للحزب

- إدارة شؤون موظفي الحزب -

- تبليغ الإشعارات والمراسلات الداخلية والخارجية للحزب

- إصدار المنشورات والكتب الخاصة بالحزب

- متابعة عمل الناطق الإعلامي للحزب .

١٦-٢-٤ مكتب العضوية

- إستقبال طلبات الإنتساب للحزب والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بها

- إدارة جميع الأعمال المتعلقة بسجلات و جداول أعضاء الحزب

- إعداد القوائم النهائية للأعضاء

- إعداد الجداول الإنتخابية للأعضاء

- الإشراف على الحملات واللقاءات الترويجية للحزب

١٦-٥-٢ مكتب الشؤون و الدراسات

- متابعة الشكاوى والدعوى القانونية الداخلية والخارجية للحزب

- الإشراف على قرارات وبيانات ومطبوعات الحزب والمصادقة عليها

- النظر في المقترحات والشكاوى التي تُرفع لمجلس الأمانة العامة

- الإشراف على تشكيل الوفود الممثلة للحزب في المؤتمرات والندوات والزيارات

- تقديم الأبحاث والدراسات اللازمة للحزب

- المصادقة على المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب

- تنفيذ قرارات لجنة الرقابة والتفتيش

- تنفيذ قرارات لجنة الإنضباط الحزبي

١٦-٢-٦ مكتب الشؤون المالية

- إعداد مشروع الموازنة العامة للحزب

- تدقيق الحسابات الداخلية للحزب

- إستلام المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب

- فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحزب

١٦-٢-٧ مكتب شؤون المرأة

- وضع الخطط والبرامج لتفعيل دور المرأة السياسي والإجتماعي داخل الحزب وخارجه

- الإشراف على الفعاليات والأنشطة التي تهدف الى توعية المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية والسياسية

مكتب شؤون الشباب

وضع الخطط و البرامج لتفعيل دور الشباب السياسي و الاجتماعي داخل الحزب
الإشراف و متابعة الفعاليات و الأنشطة الشبابية
تبني الرؤى و الأفكار المطروحة من شباب الحزب

١٦- ٣ القرارات و الصلاحيات على مستوى المجلس الإستشاري

- مناقشة السياسات العامة للحزب و خطته و برامجه

- مناقشة نشاطات الحزب الداخلية و الخارجية

- مناقشة مواقف الحزب من القضايا المحلية و القومية و الدولية

- مناقشة المواضيع الطارئة الخاصة بالحزب

١٦-٤ القرارات و الصلاحيات على مستوى مجلس الحزب بالفرع.

- الإشراف على شؤون الحزب بالمحافظة

- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة

- إستقبال طلبات الإنتساب للحزب

- متابعة شؤون أعضاء الحزب التابعين للفرع

- تنفيذ النشاطات و الحملات و اللقاءات الخاصة بالحزب بالمحافظة

المادة ١٧ لجان الحزب

و يتم إختيار أعضائها بالتوافق بين الامين العام و السادة المفوضين و تتبع بعملها للامين العام

١٧- ١ لجنة الرقابة و التفتيش و يقوم بـ

- إيقاع - متابعة جميع الإجراءات الإدارية و القانونية و المالية بالحزب و تقديم تقرير دوري للأمانة العامة
العقوبات على الأعضاء المخالفين في الحزب و الذين يتولون مهام إدارية و مالية و قانونية في حال ثبت ذلك
و بالتعاون مع لجنة الانضباط الحزبي و صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٧ - ٣ من هذا النظام

- الإشراف على النفقات الخاصة بالحزب

١٧- ٣ لجنة الإنضباط الحزبي و يقوم بـ

البت - متابعة الأداء الحزبي لدى الأعضاء و مدى إنضباطهم بنظام الحزب و لوائحه و مبادئه و أهدافه.
بالقضايا المتعلقة بتجميد و فقد العضوية.

المادة ١٨ هيئات الحزب

١٨- ١ الهيئة العليا لإنتخابات الحزب

. ويتم إختيار أعضائها بالتوافق من الامين العام و السادة المفوضين و المكتب القانوني وتقوم بـ

- إعتداد القوائم النهائية للأعضاء الناخبين والمرشحين -

- تحديد المواعيد النهائية لإجراء الإنتخابات وإعلان النتائج

- النظر بالطعون والشكاوى الخاصه بالإنتخابات

- إعداد التقارير الخاصة بالعملية الإنتخابية وتقديمها للمؤتمر العام

١٨- ٢ هيئة تعديل النظام الداخلي

- ويتم إختيار أ بالتوافق من الامين العام و السادة المفوضين و المكتب القانوني وتقوم بـ

-النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام الخاصة بتعديل النظام الداخلي

- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بتعديل النظام الداخلي

- إعداد التقارير الخاصة بتعديل النظام الداخلي وتقديمها للمؤتمر العام

١٨ - ٣ هيئة دمج الحزب

ويتم إختيار أعضائها بالتوافق من الامين العام و السادة المفوضين و المكتب القانوني.

إعداد التقارير الخاصة بدمج الحزب وتقديمها للمؤتمر العام

١٨- ٤ هيئة حل الحزب

ويتم إختيار أعضائها بالتوافق من الامين العام و السادة المفوضين و المكتب القانوني وتقوم بـ :-

- النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام والخاصة بالحل الإختياري للحزب

- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بحل الحزب

- إعداد التقارير الخاصة بحل الحزب وتقديمها للجمعية العمومية

المادة ١٩ أحكام عامة

- يُعقد المؤتمر العام إجتماعه الدوري في شهر آب كل ثلاثة اعوام على الاقل ويُترك لمجلس الأمانة العامة تحديد مكان وزمان عقد الإجتماع وفي حال تعذر عقد الإجتماع في موعده يقوم مجلس الأمانة العامة بتحديد موعد جديد للإجتماع وتبليغ أعضاء المؤتمر العام بموعد الإجتماع ومكان إنعقاده.

- يُعقد الإجتماع الدوري للمؤتمر العام بدعوة من الأمين العام للحزب ، وللامين العام أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة من يدعو للإجتماع الدوري للمؤتمر العام

- للأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة حق الدعوة لإجتماع غير عادي للمؤتمر العام على أن يُحدد مكان وزمان وجدول أعمال الإجتماع مسبقاً و بمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن اسبوعين قبل تاريخ الإجتماع.
- يترأس الأمين العام إجتماعات المؤتمر العام ، و للأمين العام أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة من يمثله بترأس إجتماعات المؤتمر العام.
- يتكفل مكتب أمانة السر بتبليغ دعوة حضور الإجتماعات لأعضاء المؤتمر العام ونشر موعد الإجتماع ومكانه في صحيفتان واسعتا الإنتشار وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المقترح للإجتماع.
- تُعتبر إجتماعات المؤتمر العام قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها.
- إذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام يقوم الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة بالدعوة لإجتماع المؤتمر العام خلال شهر واحد ويعتبر الإجتماع الثاني قانوني بحضور أي عدد من أعضاء المؤتمر العام.

القسم الرابع : الإنتخابات والمرشحين

المادة ٢٠ الهيئة العليا لإنتخابات الحزب

- ١- ٢٠ تشكيل الهيئة العليا لإنتخابات الحزب
- يكون رئيس الهيئة العليا للإنتخابات الامين العام و نائبيه و مساعديه .
- ٢٠ - ٢ صلاحيات الهيئة العليا لإنتخابات الحزب
- إعتداد القوائم النهائية لأعضاء الحزب اللذين يحق لهم الترشح و الانتخاب
- إستلام طلبات الترشح من أعضاء الحزب الواردة أسمائهم بالقوائم النهائية
- تحديد مواعيد إجراء العمليات الإنتخابية الداخلية للحزب
- تنفيذ الإنتخابات الداخلية للحزب
- فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للإنتخابات
- النظر بالإعتراضات والشكاوى المتعلقة بالعملية الإنتخابية
- إعداد التقرير النهائي لعملية الإنتخاب وتقديمه لمقرر المؤتمر العام

المادة ٢١ إجراءات الترشيح والإنتخاب

٢١ - ١ مستويات الإنتخاب وشروط الترشح

٢١-١-١ إنتخاب مجلس الأمانة العامة

يتم انتخاب مجلس الأمانة العامة من خلال المؤتمر العام للحزب برئاسة العضو الأكبر سناً وبمساعدة العضوين الأصغر سناً لمطلقة من أعضاء المؤتمر العام و في حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة من الاعضاء يقوم رئيس الاجتماع بالدعوة لإجتماع آخر خلال شهر من الموعد الاول و يعتبر الاجتماع قانوني بمن حضر من أعضاء المؤتمر العام

- يتم الإنتخاب بطريقة الإنتخاب السري وتعلن النتائج بنفس الإجتماع

- يجوز ان يكون انتخاب مجلس الامانة بما فيهم الامين العام او اي من اعضاء المجلس بالتركية .

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمانة العامة المنتهية ولايته الترشح لأي منصب من مناصب المجلس لأكثر من مرتين متتاليتين يستثنى من ذلك الاعضاء المؤسسين .

- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لإنتخابات مجلس الأمانة العامة أن يكون قد مضى على عضويته بالحزب مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالهما لأي سبب كان.

- مدة عمل مجلس الأمانة العامة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية

في حال شغور منصب من مناصب المجلس يقوم مكتب الامانة العامة باختيار عضو لذلك المنصب.

٢١-١-٢ إنتخاب أعضاء المجلس الإستشاري

- يتم إنتخاب أعضاء المجلس الإستشاري في مراكز مجالس الفروع بالحزب بمعدل خمسة أعضاء عن كل مجلس فرع.

- يجوز ان يكون انتخاب المجلس الاستشاري بالتركية .

- تشرف الهيئة العليا لإنتخابات الحزب على عملية الإنتخاب ولرئيس الهيئة إنتداب عضو من الهيئة لتمثيله

يتم الإنتخاب بالإقتراع السري ويتم فرز الأصوات وإعلان النتائج في مكان إجراء الإنتخابات.

- لا يحق لعضو المجلس الإستشاري الترشح لعضوية المجلس لأكثر من مرتين متتاليتين

- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لعضوية المجلس الإستشاري أن يكون قد مر على عضويته بالحزب سنة كاملة وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان

- مدة عمل المجلس الإستشاري سنتان تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

-في حال شغور مقعد من مقاعد المجلس الإستشاري يقوم الفرع صاحب العلاقة بإنتخاب عضو لذلك المقعد

٢١ - ١ - ٣ انتخاب رؤساء الهيئات و اللجان

- يتم إنتخاب رؤساء الهيئات واللجان الخاصة بالحزب بالإنتخاب السري المباشر بإجتماع عام لأعضاء المؤتمر العام وتُعلن النتائج بنفس الإجتماع.

- يجوز ان يكون انتخاب رؤساء الهيئات و اللجان بالتركية .

- يحدد المؤتمر العام فترة عمل وصلاحيات الهيئات واللجان المنتخبة

-في حال شغور منصب رئاسي بالهيئات واللجان يقوم مكتب الامانة العامة باختيار عضو لذلك المنصب .

-باستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لرئاسة هيئة أو لجنة داخل الحزب أن يكون قد مر على عضويته بالحزب سنة كاملة وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان

٢١ - ٢ الية تنفيذ الإنتخابات

- يقوم الأعضاء الراغبين بالترشح بتعبئة طلب الترشح ال مُعد من قبل الهيئة العليا لإنتخابات الحزب يقدم - لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة.

-على الهيئة العليا لإنتخابات الحزب البت بقانونية الترشح للعضو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها للطلب.

-لرئيس الهيئة العليا لإنتخابات الحزب دعوة ممثلين عن وسائل الإعلام والمؤسسات ذات العلاقة لحضور عملية الإنتخاب.

-تقدم الإعتراضات والشكاوى من قبل الأعضاء المترشحين لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية وعلى الهيئة البت بتلك الإعتراضات خلال سبعة أيام من تاريخها.

-يقدم رئيس الهيئة تقريره النهائي لمقرر المؤتمر العام

-ينتهي عمل الهيئة بإنهاء العملية الانتخابية بجميع مراحلها الواردة بهذا النظام

المادة ٢٢ أحكام عامة

-يمنع على العضو المترشح لأي منصب من مناصب الحزب استخدام الأساليب الغير ديمقراطية في حملته الانتخابية وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغيا

-تُقرر الهيئة العليا لإنتخابات الحزب الجدول الزمني الخاص بكل عملية إنتخابية وعلى الأعضاء المترشحين الإلتزام بذلك الجدول الزمني ويحق لرئيس الهيئة إلغاء طلبات الأعضاء المترشحين ال مُخالفين

لا يجوز للعضو المترشح الإستعانه بأي شخص أو جهة من خارج الحزب للترويج له أو دعمه ماديا أو معنويا بالإنتخابات الداخلية للحزب وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغيا وتُجمد عضويته بالحزب مدة سنة كاملة .

القسم الخامس : النظام المالي

المادة ٢٣ إيرادات الحزب

تُحدد الواردات المالية للحزب بالبنود التالية :-

١. رسوم الإشتراك لأعضاء الحزب.
٢. عوائد الإيجار للمرافق التابعة للحزب.
٣. عوائد المشاريع التجارية المملوكة للحزب.
٤. التبرعات والهبات المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.
٥. المساعدات المالية الحكومية المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.

المادة ٢٤ مصروفات الحزب

٢٤-١ الشراء

يتم تأمين لوازم وإحتياجات الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وفقا للصلاحيات التالية:

- أ - لمكتب الشؤون المالية شراء لوازم بمبلغ لا يزيد على ألف دينار
- ب- لمكتب الشؤون المالية شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها ألف دينار بموافقة الامين العام او من ينيبه .
- ج - يُصادق مجلس الأمانة العامة على قرارات لجنة المشتريات ويتم تحرير المستندات والشيكات و . إستلام اللوازم المشتراه وإدخالها وقيدھا وفقا للمادة ٢٤ - ٢

من هذا النظام

د- الانفاق على الحملات الانتخابية بما يتوافق مع القوانين و التشريعات النافذة.

٢٤-٢ إجراءات الصرف

أ- المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف والشيكات هم:

- الأمين العام

- أمين السر

- مدير مكتب الشؤون المالية

- ب - بعد توريد اللوازم أو أداء الخدمة وإجراء القيود اللازمة تحول المطالبة ومعززات الصرف لمكتب
- ج - يوقع مستند الصرف من أحد المفوضين . الشؤون المالية لتنظيم مستند صرف بإسم صاحب المطالبة بالتوقيع بمجلس الأمانة العامة إذا كانت قيمته لا تزيد على ألف دينار ويوقع من مفوضين إثنين إذا زادت القيمة على ذلك

د - يحول مستند الصرف الى المحاسب العام للحزب لتحرير شيك بقيمة المستند بإسم صاحب الإستحقاق (المستفيد الأول) ويُوقع الشيك من قبل المفوضين بالتوقيع مجتمعين

هـ - يسلم الشيك أو المبلغ النقدي لصاحب الإستحقاق بعد توقيعه في الخانة المخصصة في مستند الصرف ويرفق معه صورة عن وثيقة إثبات شخصية أو يسجل رقم وثيقة إثبات الشخصية ومكان صدورها وتاريخها و - يقيد المحاسب العام للحزب رقم مستند الصرف في دفتر يومية الصندوق . في المكان المخصص لذلك ويثبت رقم الشيك وتاريخ تسليمه في الخانة المخصصة لذلك

٢٤-٣ تدقيق حساب البنك

- لدى ورود كشف البنك في نهاية الشهر يقوم مكتب الشؤون المالية بمطابقة القيود الواردة في كشف حساب البنك مع القيود في دفتر الصندوق للمقبوضات والمدفوعات في الجانبين منه وله (دائن ومدين) وعمل تسوية بنكية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

-يزود مكتب الشؤون المالية مجلس الأمانة العامة بكشف في نهاية كل شهر يبين فيه الوضع المالي للحزب.

المادة ٢٥ الميزانية العامة للحزب

في نهاية السنة المالية يقوم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقرير الموازنة العامة للحزب ويقدمها لمجلس الأمانة العامة لإعتمادها .

المادة ٢٦ أحكام عامة

المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية

١ . مستندات المقبوضات .

٢ . مستندات المدفوعات.

٣ . مستندات القيود د.

الوثائق المعززة لمستندات القيود الرئيسية -

١ . قرار مجلس الأمانة العامة

٢ . المطالبة المالية منظمة حسب الأصول. قرار .

٣ . مستند الإدخالات .

٤ . ضبط الإستلام.

٥ . سجل الرخص والوصلات.

٦ . أي سجلات مساعدة للنفقات والإيرادات.

- يجوز للحزب مسك سجلات إضافية تتلائم مع طبيعة نشاطه .

- يتولى مكتب أمانة السر تصميم وطباعة وشراء المستندات والدفاتر والسجلات المالية الأخرى اللازمة في عمليات الصرف والقبض وكافة القيود مسترشداً بالأنظمة الإدارية والمالية المعتمدة حسب الأصول القانونية.
- يحتفظ الحزب بالسجلات ومستندات الصرف وجلود المقبوضات والإدخالات والإخراجات ومستندات القيد في مقر الحزب وتنظم بشكل يسهل عملية الرجوع إليها .
- لا يجوز المحو أو الكشط أو إستعمال حبر الطمس في تصحيح الأخطاء على السجلات أو القرارات أو النماذج المالية وإذا حصل خطأ يشطب بخطين متوازيين // باللون الأحمر ويكتب الرقم الصحيح باللون الأسود أو الأزرق ويوقع من قام بالتصحيح مع كتابة اسمه الصريح
- لا يجوز إجراء أي تغيير في القيود المحاسبية في دفتر الصندوق سواء كان خطأ أو كشطاً أو شطباً ويجب تصحيح الخطأ بموجب مستند قيد.
- في حالة إلغاء أي وصل مقبوضات توضع إشارة () عليه ويديس مع بقية نسخ الوصل في الجلد ويوقع عليه من قبل مكتب الشؤون المالية مع بيان سبب الإلغاء.
- إذا فقدت أي نماذج مالية أو سجلات قبل الإستعمال أو بعده فعلى مكتب الشؤون المالية إبلاغ مجلس الأمانة العامة خطياً بذلك.
- يقوم مكتب الدراسات والشؤون القانونية وبالتعاون مع لجنة الرقابة والتفتيش بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب فقد النموذج المالي وتزود مجلس الأمانة العامة بنتائج التحقيق لإتخاذ الإجراء القانوني المناسب لذلك.
- إذا فقد الشيك المسحوب (من صاحب الإستحقاق) وتم إشعار الحزب بذلك يقوم مدير مكتب الشؤون المالية بإبلاغ البنك عن ذلك ليقوم البنك بإصدار تعميم بعدم صرفه قدم للصرف ، ويصرف شيك بدلاً منه (بدل ضائع) بعد إنقضاء مدة لا تقل عن ١٠ إذا ما شهر من تاريخ التعميم شريطة ورود آخر كشف من البنك يشير إلى عدم تقديم الشيك المفقود للصرف خلال المدة المذكورة.
- يتم تحديد رواتب وأجور الموظفين الذين يتم تعيينهم بالحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة.
- يتم تحديد أسعار تأجير مرافق الحزب المختلفة من قبل مجلس الأمانة العامة ويتولى مكتب أمانة السر مسؤولية إدارة وتأجير تلك المرافق.

القسم السادس : سجلات الحزب

المادة ٢٧ سجلات الحزب

- سجل قيد الأعضاء : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب العضوية.
- سجل القرارات : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الأمين العام .
- سجل قيد المستندات الصادرة والواردة: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.

سجل الإيرادات والمصروفات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الشؤون المالية.
سجل التجهيزات والأدوات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.

تم بحمد الله

